

جُزْءٌ لَطِيفٌ؛

فِيهِ مَا يُدْتَحَبُ فِعْلُهُ
يَوْمَ عَرَفَةَ

«الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ - الْإِغْتِسَالُ - التَّكْبِيرُ
وَرِكَزُ اللَّهِ - التَّلْبِيَةُ - الدُّعَاءُ الْمُطْلَقُ»

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِرَاقِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ لَطِيفٌ؛

فِيهِ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ

يَوْمَ عَرَفَةَ

«الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ - الْإِغْتِسَالُ - الذَّكْبِيرُ

وَرَكْعَةُ اللَّيْلِ - التَّائِبَةُ - الرُّعَاءُ الْمُطْلَقُ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَزَاءُ لَطِيفٍ؛

فِيهِ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ

يَوْمَ عَرَفَةَ

«الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ - الْإِغْتِسَالُ - التَّكْبِيدُ

وَذِكْرُ اللَّهِ - التَّلْبِيَةُ - الدُّعَاءُ الْمَطْلُوقُ»



بِقَلَمِ:



أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ -، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩).

وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ

السَّبِيلِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

وَقَدْ حَرَّرْتُهُ مُفَصَّلًا فِي تَخْرِيجِي عَلَى «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّحِيلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٥-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٧ ص ٢٩١ ح ١٠٠٨٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٨٥)، وَفِي «الْأُمَّمِ» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١١٩ ح ٧٢٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ إِذَا شِئْتَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو صَيْرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ

السَّبِيلِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٢٠):

«إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؛ أَيِ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢

ص ١٧٥): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مُطْلَقًا أَجَابَهُ مُطْلَقًا فَقَالَ: «اغْتَسِلْ

كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، وَلَمْ يَكُنْ أَرَادَ الْغُسْلَ الْمُطْلَقَ، إِنَّمَا أَرَادَ الْغُسْلَ الْمَسْنُونَنَ فَلِذَلِكَ

قَالَ لَهُ: «الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ»؛ أَيِ الْغُسْلِ الْمَعْرُوفِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ الشَّرْعِيُّ

الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ

النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَهَذِهِ أَغْسَالُ مَسْنُونَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعٌ يَرُدُّ فِيهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٦ ح ٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُرَّةٌ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ مُرَّةٌ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

«صَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَزِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيُرْوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).
الثَّانِيَةُ: عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ^(٢).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

(ص ٤٦): (بَابُ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ). اهـ

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَعْرِفِ اغْتَسَلَ».

أثر صحيح

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٦٦٠)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّنْذِيلِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٢٥)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٩١)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢١)، و«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٣٨)، و«التَّيْبِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٢٠)، و«الْمُخْتَلَفَ فِيهِمْ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٥)، و«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٠٩)، و«سُؤَالَاتِ السَّجْزِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ» (ص ٤٠)، و«سُؤَالَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ لِلْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ» (ص ١٤٧)، و«الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٦٧)، و«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٥٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٢)، و«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٧)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٤٠)، و«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، و«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ» لِابْنِ زُرَيْقٍ (ص ٤٧)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٢٦٩).

(٢) وانظر: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٤٧)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٧)، و«تُحْفَةَ

التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٤٧).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٦٤ ح ٤٨٥ - بِرِوَايَةِ: الشَّيْبَانِيِّ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٥٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ اغْتَسَلَ ثَمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٥٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا مَعَهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٥٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى اسْتِحْبَابِ التُّكْبِيرِ، وَذِكْرِ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٦٣١)، وَ (٥٦٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص ٢٢٤ ح ١٥٤)، وَ (ص ٢٢٥ ح ١٥٥)، وَ (ص ٢٢٥ ح ١٥٦)، وَ (ص ٢٢٥ ح ١٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢ ح ٢٩٣٥) وَ (ج ٤ ص ١٢٢)، وَ (ص ٢٩٣٦ ح ٢٩٣٦)، وَ (ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢٩٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٩)، وَأَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٦٠ ح ٢٩٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٥٥٨ ح ٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٨ ح ٣٥)، وَ (ص ٤٨ ح ٣٦)، وَ (ص ٤٩ ح ٣٧)، وَ (ص ٤٩ ح ٣٨)، وَ (ص ٤٩ ح ٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ»

(ص ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ
وَالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ بِهِ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَجَوَدَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلِّي
بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٩١)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠١)، وَالمُحَامِلِيُّ
فِي «صَلَاةِ العِيدَيْنِ» (ص ٢٢٦ ح ١٥٩)، وَ(ص ٢٢٧ ح ١٦٠)، وَ(ص ٢٢٨
ح ١٦٢)، وَ(ص ٢٢٩ ح ١٦٣)، وَ(ص ٢٢٩ ح ١٦٤)، وَ(ص ٢٢٩ ح ١٦٥)،
وَ(ص ٢٢٩ ح ١٦٦)، وَ(ص ٢٢٩ ح ١٦٧)، وَ(ص ٢٣٠ ح ١٦٨)، وَالمُطَبَّرَانِيُّ فِي
«المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٥٣٧)، وَ(٩٥٣٨)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ص ٤٩
ح ٤٠)، وَ(ص ٥٢ ح ٤٤)، وَأَبُو يُوْسُفَ فِي «الْآثَارِ» (ص ١٥٤)، وَالمُبَيْهَقِيُّ فِي
«الخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢٩٤٣)، وَ(ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ
عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي
وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٣٦): (وَأَصْحُ مَا

وَرَدَ فِيهِ -يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ).

وَأوردُهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٠٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩ ح ٢٢٤)،

وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ١٢٢ ح ٢٩٣٧)، وَ(ج ٤ ص ١٢٨ ح ٢٩٤٦)،

وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ص ٢٣٠ ح ١٦٩)، وَ(ص ٢٣١ ح ١٧٠)،

وَ(ص ٢٣٢ ح ١٧١)، وَ(ص ٢٣٢ ح ١٧٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» (ج ٢

ص ٤٤٣-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٤٠ ح ١١١٤)،
وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (ج ١ ص ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(٥٦٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٥٠ ح ٤١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (ج ٣
ص ١٢٥).

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ٦٦): (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْفُوفًا،
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ). اهـ

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٤٠ ح ١١١٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣ ح ٢٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ
بْنِ يَعْقُوبَ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، ثَنَا أَبِي عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ
العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَجِيرٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ١٧ ح ٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٩): (وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمته، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٩١): (وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَصْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فَعْلٌ خَيْرٌ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَتَتَعَيَّنُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمَا. ^(١)

* وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَضَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَعَنْ أَبِي الْعَلَانِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه): يُلَبِّي بِالْكُوفَةِ؛ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ: فَقَالُوا إِنَّهُ يُلَبِّي مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ فِي «نُسَخَتِهِ» (ص ٤٠)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شَيْوَحِهِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ هَامِلٍ فِي «أَحَادِيثَ عَوَالٍ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ص ٤٦)،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٤٥)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٥ ص ١٠٨)، وَ«إِيضَاحُ الْإِيضَاحِ» لِعَبْدِ الْمُنْعِمِ إِبْرَاهِيمَ (ج ٢ ص ٥٥٠)، وَ«شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٦)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٣ ص ٥٧٥)، وَ«الْمُنْفَهَمُ فِي حُكْمِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ» لِشَيْخِنَا فُوزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص ٥).

وَالثَّقَفِيُّ فِي «عُرُوسِ الْأَجْزَاءِ» (ص ٤٩)، وَابْنُ النَّقُورِ فِي «الْخُمَاسِيَّاتِ»
(ق / ٢ / ب - نُسخةُ مَكْتَبَةِ: عَارِفِ حِكْمَتٍ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي «يَوْمِ عَرَفَةَ» يَكُونُ مُطْلَقًا؛ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
الْمُبَارَكَةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ.

* وَلَا يُخَصَّصُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِالدُّعَاءِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ كَمَا يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ، وَلِذَلِكَ
بِالْمُكُوثِ لِلدُّعَاءِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

* وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ»، حَرَرْتُهُ فِي جُزءٍ مُنْفَرِدٍ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ.....	٦
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ، وَذِكْرِ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ.....	١٠
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.....	١٥
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.....	١٧

